AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثامنة
الخرطوم، السودان، 16-21 يناير 2006
-

الأصل: إنجليزي

EX.CL/211 (VIII)

تقرير اجتماع الخبراء القانونيون الحكوميون حول الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

-

تقرير اجتماع الخبراء القانونيون الحكوميون
حول الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

طبقا للمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.83.(V) الذي اعتمدته الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد في سرت، ليبيا في يوليو 2005، انعقد اجتماع الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لبحث مشروع الوثيقة القانونية الموحدة المتعلقة بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي من 21 إلى 24 نوفمبر 2005 في إقامة جنان الميثاق في الجزائر العاصمة، الجزائر.

يجدر بالذكر أن المؤتمر، بموجب المقرر المذكور، قد قرر "أنه يتعين استكمال مشروع الوثيقة القانونية المتعلقة بإنشاء المحكمة المدمجة لمحكمة حقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل من أجل بحثها من قبل الدورات العادية القادمة للمجلس التنفيذي والمؤتمر". كما رحب "بعرض وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية، السيد محمد بجاوي، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية للمساهمة في إعداد هذه الوثيقة".

في مذكرتها الشفهية رقم AMB/ADDIS/615/2005/O.A المؤرخة في 17 أكتوبر 2005، قدمت السفارة الجزائرية في أديس أبابا للمفوضية مشروع وثيقة حول المحكمة المدمجة. وتم توزيع المشروع المذكور على جميع الدول الأعضاء لإبداء التعقيبات والملاحظات بشأنه ومن ثم عقد اجتماع الجزائر. غير أنه بسبب عدم اكتمال النصاب (اثنان وعشرون دولة عضو)، تشكلت الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع الجزائر في مجموعة عمل وقررت تقديم توصياتها للدورة العادية للجنة الممثلين الدائمين، وإن أمكن، دعوة الخبراء القانونيين إلى حضور الدورة قبل تقديم مشروع الوثيقة لأجهزة صنع السياسة للاتحاد في يناير 2006.

يتم تقديم مشروع الوثيقة الموحدة إلى المجلس التنفيذي وللمؤتمر طبقا للمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.83(V).

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/211 (VIII)
ANNEX.I

ملخص المحضر
الذي أعده فريق العمل حول مشروع الوثيقة القانونية الموحدة المتعلقة بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700
Website: www.africa-union.org

اجتماع الخبراء حول الوثيقة القانونية
المتعلقة بالدمج بين محكمة حقوق الإنسان
والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي
الجزائر العاصمة، الجزائر، 21-25 نوفمبر 2005
-

UA/EXP/Fusion.cours/Rpt (I)

ملخص المحضر
الذي أعده فريق العمل حول مشروع الوثيقة القانونية الموحدة المتعلقة بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي
-

ملخص المحضر
الذي أعده فريق العمل حول مشروع
الوثيقة القانونية الموحدة المتعلقة بالدمج بين المحكمة الأفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

أولا: **المقدمة**

1 . تم انعقاد اجتماع الخبراء القانونيين للدول الأعضاء من 21 إلى 24 نوفمبر 2005 في إقامة الميثاق في الجزائر العاصمة (الجزائر) من أجل بحث مشروع الوثيقة القانونية الوحيدة المتعلقة بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمقرر ASEMBLY/AU/DEC.83(V) الذي تم اعتماده خلال الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الاتحاد المنعقد في سرت (ليبيا). نظرا لعدم اكتمال النصاب، تقرر أنه يتعين على الدول الأعضاء الحاضرة تشكيل فريق عمل بحيث يتم تقديم توصياته إلى الدورة العادية للجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين لأجهزة صنع السياسة للاتحاد في يناير 2006.

ثانيا: **المشاركة**

2. شاركت اثنان وعشرون دولة (22) في الاجتماع المذكور وهي كالتالي: جنوب أفريقيا والجزائر وأنجولا، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، غانا، كينيا ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سوازيلاند، تشاد وتونس.

ثالثا: **مراسم الافتتاح**

3. ترأس مراسم الافتتاح معالي السيد محمد بجاوي، وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحضور معالي السيد عبد القادر مساهل، الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية.

كلمة الافتتاح التي ألقاها معالي السيد محمد بجاوي، وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

4. رحب معالي السيد محمد بجاوي، وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الحكومة والشعب الجزائريين بجميع الوفود المشاركة. وبعد تذكيره بتاريخ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي وبضرورة الدمج بينهما، أشار إلى أن مشروع البروتوكول الذي قدمه فريق العمل من أجل البحث أخذ في الاعتبار الانشغالات المعبر عنها خلال الاجتماعات السابقة إلى جانب ضرورة الحصول

على محكمة يكون سير عملها موائما وفاعلا من أجل الاستجابة لتطلعات الدول الأعضاء والمجتمع المدني الأفريقي.

5. اختتم وزير الدولة كلمته بالتأكيد على أن الخبراء سيقومون بمهامهم بدون شك بنجاح وبصورة مهنية.

الملاحظات الافتتاحية للسيدة جينيبا ديارا، مساعدة المستشار القانوني وممثلة مفوضية الاتحاد الأفريقي

6. رحبت السيدة جينيبا ديارا، مساعدة المستشار القانوني وممثلة مفوضية الاتحاد الأفريقي باسم فخامة السيد ألفا عمر كوناري، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالوفود المشاركة وشكرتها على قبولها المشاركة في هذا الاجتماع الهام المكلف بإعداد وثيقة قانونية موحدة تفضي إلى الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي.

7. اختتمت ممثلة المفوضية كلمتها بالإشادة بمعالي وزير الدولة السيد محمد بجاوي ومن خلاله بكل الحكومة الجزائرية لإعدادها مشروع الوثيقة التي استخدمت كأساس لأعمال اجتماع الخبراء. أضافت أن هذا العمل الأولي الذي يسهل مهمة الخبراء سيسمح للاجتماع بأداء صلاحياته في الوقت المحدد.

رابعا: **اعتماد جدول الأعمال**

8. اعتمد فريق العمل جدول الأعمال التالي:
   1- بحث جدول الأعمال.
   2- انتخاب هيئة المكتب.
   3- تنظيم العمل.
   4- بحث مشروع الوثيقة القانونية الموحدة (المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان).
   5- اعتماد مشروع الوثيقة الموحدة.
   6- ما يستجد من أعمال.
   7- اعتماد التوصيات ومشروع الوثيقة القانونية.
   8- مراسم الاختتام.

خامسا: **انتخاب هيئة المكتب**

9. انتخب فريق العمل هيئة المكتب التالية:
   الرئيس: الجزائر
   نائب الرئيس: نيجيريا
   المقرر: المفوضية

10. بترأسه فريق العمل، أكد السفير شرقي، المدير العام لأفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية على أهمية العمل المنتظر من الخبراء وطالب بتعاون جميع الوفود من أجل تنفيذ الصلاحيات الممنوحة من قبل المؤتمر والمجلس التنفيذي.

سادسا: **تنظيم الأعمال**

11. اعتمد فريق العمل ساعات العمل التالية:
الفترة الصباحية: 09:00- 13:00
الفترة المسائية: 15:00- 18:30

سابعا: **بحث المشروع التمهيدي للوثيقة القانونية الموحدة (محكمة العدل الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان)**

عرض المشروع التمهيدي الوثيقة القانونية الموحدة (محكمة العدل الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان)

12- أبرز الدكتور فاتساح أوغرغوس، أمين محكمة العدل الدولية، بصفته خبيرا مستقلا، الطابع التاريخي والمبتكر والفريد للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي.

13- أوضح السيد أوغرغوس أنه قد تم إعداد المشروع التمهيدي للوثيقة الموحدة طبقا لتوصيات المفوضية، أي أن يتم الأخذ في الاعتبار جميع العناصر الأساسية أو ذات الصلة بالبرتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998 وبروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي لعام 2003. وأشار أيضا إلى أن المشروع التمهيدي للوثيقة الموحدة استلهم مضمونه بعض الأدوات القانونية الموجودة سيما البروتوكولات المختلفة المعتمدة من جانب الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية والقوانين الخاصة لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية وميثاق الأمم المتحدة وكذلك التوصيات التي قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية.

14- في الأخير، استرعي الدكتور أوغرغوس انتباه فريق العمل إلى بعض المسائل الحساسة سيما عدد قضاة المحكمة الموحدة والطرائق المتعلقة بتوزيع هؤلاء القضاة بين فرعي المحكمة إلى جانب رئاسة الفرعين وهيئة القاضي المخصص واختيار اللغات الرسمية وكذلك إمكانية إشعار المحكمة من قبل الأفراد أو اللجنة الأفريقية للخبراء بشأن حقوق الطفل.

ثامنا: **المسائل التي تم التطرق إليها أثناء بحث المشروع التمهيدي للوثيقة القانونية الموحدة**

البرتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

15. **المادة 12 التي أصبحت الآن المادة 9، الدخول حيز التنفيذ**: يرى فريق العمل أن البند الذي ينص على دخول البروتوكول حيز التنفيذ في أعقاب المصادقة عليه من قبل الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد يثير مشاكل تطبيقية. وبالتالي، تم الاتفاق على أنه يكفي أن تقوم دولة عضو بإيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة.

النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

16. **المادة 3 : التشكيلة**: اتفق فريق العمل على أن المحكمة تتشكل من اثني عشر (12) قاضيا. ومن شأن هذا أن يسمح بخفض النفقات. وأكثر من ذلك، فإن المحكمة في بداية نشأتها قد لا تعالج إلا عددا محدودا من المسائل. ومن جهة أخرى، هناك حكم إضافي يخول المؤتمر إمكانية مراجعة عدد القضاة إذا رأى ضرورة لذلك.
17. **المادة 7(3)** : انتخاب القضاة : تم اتخاذ الحكم المتضمن في هذه الوثيقة، في حالة ما إذا حصل أكثر من اثني عشر (12) مرشحا على ثلثي الأغلبية للانتخاب. وفي هذه الحالة، يعتبر المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات فائزين في الانتخاب وباقي المرشحين مقصيين.

18. **المادة 9 (1) : الاستقالة والتوقيف والفصل:** اتفق فريق العمل على اعتماد توصية أغلبية ثلثي أعضاء المحكمة بدلا من الرأي المجمع عليه لتفادي الوقوع في حالة يمكن فيها لعضو من أعضاء المحكمة أن يمارس حق الاعتراض للحيلولة دون التوصية بتوقيف أحد المحكمة أو فصله.
19. **المادة 11 التصريح الرسمي**: اتفق فريق العمل على أن يتم التصريح الرسمي فيما يخص المجموعة الأولى من أعضاء المحكمة أمام المؤتمر تحت إشراف رئيس المؤتمر. غير أنه بالنسبة للأعضاء الذين ينتخبون بعد ذلك، فإن التصريح الرسمي يتم أمام المحكمة في جلسة علنية يشرف عليها رئيس المحكمة.
20. **المادة 23 (5) الرئيس ونواب الرئيس والكتبة**: قرر فريق العمل أن يكون كل من الرئيس ونائب الرئيس الأول اللذين يتوليان رئاسة جلسات فرع حقوق الإنسان قاضيين يشتغلان بصفة دائمة ويقيمان في مقر المحكمة بينما يمارس باقي القضاة مهامهم بصورة غير متفرغة كما هو منصوص عليه في المادة 7 (4) من البروتوكول.
21. **المادة 25: مرتبات القضاة:** يرى فريق العمل أن جميع القضاة مؤهلون لتقاضي مرتبات. غير أنه لا يؤهل لتقاضي أجر سنوي سوى الرئيس ونائب الرئيس الأول.
22. **المادة 31 (3) الكيانات المؤهلة لإخطار المحكمة**: رأى بعض المندوبين أنه لا ينبغي أن يرفض رفضا صريحا للدول غير الأطراف في البروتوكول ولا للدول التي ليست عضوا فيه حق إخطار المحكمة غير أن فريق العمل قرر إبقاء الحكم على ما هو عليه.
23. **المادة 32 (2) الكيانات الأخرى المؤهلة لإخطار المحكمة:** أشار بعض المندوبين إلى وجوب إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث يمكن لدولة طرف أن تؤكد في تصريح لها

نيتها في احترام أحكام الفقرة (د) من المادة 32 بدلا من التصريح غير النافذ. غير أن فريق العمل قرر إبقاء الحكم على ما هو عليه.

تاسعا: **ما يستجد من أعمال:**

24. نظرا لعدم اكتمال النصاب لكي يتسنى لفريق العمل اتخاذ القرار، اتفق فريق العمل على استدعاء اجتماع آخر للجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين لدراسة نتائج هذا الاجتماع.

عاشرا: **الاختتام:**

25. شكر رئيس الاجتماع الخبراء على مداخلاتهم الفردية والجماعية وتحديدا، على النقاش الصريح والمثمر الذي سمح بإثراء مشروع الوثيقة الموحدة حول الدمج بين المحكمتين المقدم من قبل الحكومة الجزائرية. كما شكر أيضا المفوضية وكافة الذين عملوا على إنجاح الاجتماع.

26. باسم جميع الخبراء، شكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية العظمى الرئيس على الأسلوب البارع الذي أدار به الاجتماع. كما أعرب الممثل أيضا عن تقديره للجهود التي بذلتها المفوضية من أجل إنجاح العملية.

27. وفي الختام، شكرت مساعدة المستشار القانوني، باسم المفوضية، كافة المشاركين على التزامهم الذي ساهم في إنجاح الاجتماع.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/211 (VIII)
ANNEX.II

بروتوكول النظام الأساسي
للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

اجتماع الخبراء القانونيين
حول الوثيقة القانونية المتعلقة
بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي
من 21- 25 نوفمبر 2005
الجزائر العاصمة، الجزائر

UA /EXP/Fusion.cours/3 (I)

بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

-

جدول المحتويات

*

بـروتـوكــول

الصفحة

الديباجة 1

الفصل الأول – الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي 2

المادة 1- إلغاء بروتوكولي 1998 و2003

المادة 2- إنشاء محكمة موحدة 2

المادة 3- الإشارة إلى المحكمة الموحدة في القانون التأسيسي

الفصل الثاني - أحكام انتقالية

المادة 4-مدة ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2
بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.

المادة 5- القضايا العالقة الخاصة بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2

المادة 6- كتابة ضبط المحكمة. 3

المادة 7- الصلاحية الانتقالية لبروتوكول 1998 3

الفصل الثالث – أحكام ختامية 3

المادة 8- التوقيع والتصديق والانضمام 3

المادة 9- سريان المفعول 4

***

**

*

النظام لأساسي
للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

الصفحة

الفصل الأول – أحكام عامة 5

المادة 1- التعريفات 6

المادة 2- مهام المحكمة 8

الفصل الثاني - تنظيم المحكمة 6

المادة 3- تشكيل المحكمة 6

المادة 4- مؤهلات القضاة 6

المادة 5- تقديم المرشحين 7
المادة 6- قوائم المرشحين 7
المادة 7- تعيين القضاة 8
المادة 8- مدة الولاية 8
المادة 9- استقالة وإيقاف وإقالة عضو في المحكمة
المادة 10- شغور المنصب 8
المادة 11- التصريح الرسمي 9
المادة 12- التعارض 9
المادة 13- الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في تسوية قضية معينة 9
المادة 14- الامتيازات والحصانات 10
المادة 15- فروع المحكمة 10
المادة 16- توزيع القضايا على الفروع 10
المادة 17- الإحالة على المحكمة المنعقدة في جلسة عامة 10
المادة 18- الغرف 10
المادة 19- غرفة الإجراءات المستعجلة 11
المادة 20- العلاقات بين المحكمة والفروع والغرف 11
المادة 21- الدورات 11
المادة 22- النصاب 11
المادة 23- الرئاسة، نيابة الرئاسة و كتابة الضبط 11
المادة 24- تشكيل المحكمة في قضايا معينة 12
المادة 25- مكافآت القضاة 17
المادة 26- شروط خدمة كاتب الضبط وأعضاء كتابة الضبط 13
المادة 27- مقر المحكمة 13
المادة 28- الميزانية 13
المادة 29- النظام الداخلي 14
الفصل الثالث – اختصاص المحكمة: 14
المادة 30- الاختصاص المادي 14
المادة 31- الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة 15
المادة 32- الكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة 15
المادة 33- القانون الواجب التطبيق 16
الفصل الرابع – الإجراءات:
المادة 34-اللغات الرسمية
16**المادة 35-**رفع دعوى أمام فرع القضايا العامة
16
المادة 36-رفع دعوى أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب 17
المادة 37- الإجراءات التحفظية 17

المادة 38- تمثيل الأطراف 17
المادة 39- التبليغات والإشعارات 18
المادة 40- الإجراءات أمام فرع القضايا العامة 18
المادة 41- الإجراءات أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب 18
المادة 42- شروط قبول العرائض الفردية أو من المنظمات غير الحكومية 19

المادة 43- الجلسات العلنية 20
المادة 44- محضر الجلسات 20
المادة 45- إدارة المحاكمة 20
المادة 46- معلومات تكميلية 20
المادة 47- التحقيقات والخبرات 20
المادة 48- الإشعارات إلى المنظمات الدولية الحكومية 20
المادة 49- وثائق وشهادات جديدة 21
المادة 50- التغيب 21
المادة 51- مداولات المحكمة 21
المادة 52- الأغلبية المطلوبة 21
المادة 53- تعليل الأحكام والقرارات 21
المادة 54- الآراء الفردية 22
المادة 55- التعويض 22
المادة 56- القوة الإلزامية وتنفيذ القرارات 22
المادة 57- التفسير 22
المادة 58- المراجعة 23
المادة 59- التدخل 23
المادة 60- التدخل في قضية متعلقة بتفسير القانون التأسيسي 23
المادة 61- التدخل في قضية تتعلق بتفسير معاهدات أخرى 24
المادة 62- تكاليف الإجراءات 24

الفصل الخامس – آراء استشارية:
المادة 63- عريضة لغرض رأي استشاري 24
المادة 64- إشعارات إلى الدول والمنظمات 25
المادة 65- النطق بالرأي الاستشاري 25
المادة 66- التطبيق بالقياس لأحكام النظام الأساسي المطبق في مواد المنازعات. 25

الفصل السادس - تقرير إلى المؤتمر
المادة 67 - التقرير السنوي عن الأنشطة 25

الفصل السابع - إجراءات التعديل
المادة 68- اقتراحات التعديل الواردة من دولة طرف 26
المادة 69- اقتراحات التعديل الواردة من المحكمة 26
المادة 70- دخول التعديل حيز التنفيذ 26

***
**
*

بروتوكول يتضمن النظام الأساسي
لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد في 11 يوليو 2000 في لومي، توجو؛

وإدراكا لالتزامها بتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وبحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وللوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإدراكا أيضا لالتزامها بتسوية خلافاتها بصورة سلمية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد نص على إنشاء محكمة عدل مكلّفة بالنظر، من بين أمور أخرى، في جميع المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا القانون أو كل معاهدة معتمدة في إطار الاتحاد؛

واقتناعا تاما منها بأنّ إنشاء محكمة عدل يعزّز قدرتها في بلوغ الغايات المنشودة من قبل الاتحاد الأفريقي وأن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستلزم إنشاء هيئة قضائية بغية استكمال وتعزيز مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

وأخذا في الحسبان بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 10 يونيو 1998 في واجادوجو، بوركينا فاسو والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004؛

وأخذا في الحسبان أيضا لبروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد في 11 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق؛

وإذ تذكر بالتزامها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتقوية مؤسساتها المشتركة وبتزويدها بالسلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري الاتحاد الأفريقي 45 (الدورة 3) و83 (الدورة 5) لمؤتمر الاتحاد الصادرين على التوالي عن دورتيه العاديتين الثالثة (6-8 يوليو 2004 في أديس

أبابا - إثيوبيا)، والخامسة (4-5 يوليو2005 في سرت، ليبيا) والمتعلقين بدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي في محكمة واحدة؛

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها الواردة في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة وكذلك الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا ((AU/DEC.12 III) المعتمدين من قبل مؤتمر الاتحاد خلال دورتيه العاديتين الثانية والثالثة المنعقدتين في شهر يوليو 2003 و2004 في مابوتو، موزمبيق وأديس أبابا، إثيوبيا.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

المادة 1
إلغاء بروتوكولي 1998 و2003

مع مراعاة أحكام المادة 10، فإن بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمعتمد في 10 يونيو 1998 في واجادوجو، بوركينا فاسو والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004 وكذلك بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق، يلغيان ويحلَ محلّهما البروتوكول الحالي والنظام الأساسي الملحق به مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا البروتوكول).

المادة 2
إنشاء محكمة موحدة

تدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي اللتين تم إنشاؤهما على التوالي بموجب البروتوكولين المذكورين أعلاه، في محكمة موحدة تسمى ب " المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان".

المادة 3
الإشارة إلى المحكمة الموحدة في القانون التأسيسي

إن عبارة "محكمة العدل" في المواد 1 و5 و9 و18 و26 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي إشارة إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب النظام الأساسي لهذا البروتوكول.

الفصل الثاني
أحكام انتقالية
المادة 4
مدة ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تنتهي مدة ولاية أعضاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بانتخاب أعضاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

المادة 5

قضايا عالقة لدى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تحول القضايا العالقة لدى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي لا يتم الفصل فيها بحلول تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، إلى فرع حقوق الإنسان والشعوب للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان كي تنظر فيها وفقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا البروتوكول.

المادة 6

كتابة ضبط المحكمة

1. يبقى كاتب ضبط المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في منصبه حتى انتهاء عهدته.

المادة 7

الصلاحية المؤقتة لبروتوكول عام 1998

يبقى البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ساري المفعول خلال فترة انتقالية مؤقتة لا تتجاوز سنة، أو لمدة معينة يحددها المؤتمر ابتداءً من دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ وذلك للسماح للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل صلاحياتها وممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 8

التوقيع والتصديق والانضمام

1. يعرض هذا البروتوكول على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة دون المساس بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
2. إن التوقيع على هذا البرتوكول من جانب دولة طرف في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صدقت على بروتوكول محكمة العدل الأفريقية، يعني الالتزام بهذا البروتوكول، إلا إذا أعربت هذه الدولة عن ذلك خلال هذا التوقيع.

المادة 9

سريان المفعول

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق عليه من جانب خمس عشرة دولة (15) عضواً.
2. بالنسبة لكل دولة عضو تصدق عليه أو تنضم إليه فيما بعد، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول ابتداءً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.
3 . يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

اعتمدته الدورة العادية السادسة
لمؤتمر الاتحاد، الخرطوم، السودان
في 20 يناير 2006

ملحـق
النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان
الفصل الأول
أحكـام عامـة
المـادة 1
التعريفات

1- في هذا النظام الأساسي وما لم يتم النص على خلاف ذلك، يقصد بـ:
"القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
"الميثاق الأفريقي": الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
"المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد؛
"المفوضية": مفوضية الاتحاد؛
"اللجنة الأفريقية": اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
"اللجنة الأفريقية للخبراء":اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
"المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛
"المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد؛
"القاضي/العضو": أحد قضاة المحكمة؛
"دولة عضو": دولة عضو في الاتحاد؛
"الرئيس": رئيس المحكمة؛
"البروتوكول" البروتوكول المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
"النظام الأساسي": هذا النظام الأساسي؛
"كاتب الضبط": كاتب ضبط المحكمة؛
"النظام": نظام المحكمة؛
"الدول الأطراف": الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المتضمن النظام الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه؛
"الاتحاد": الاتحاد الأفريقي؛
"نواب الرئيس": نواب رئيس المحكمة؛

2- لأغراض هذا النظام الأساسي، يشمل استعمال المذكر المؤنث ولا يترتب على هذا أي تمييز على أساس الجنس.

المـادة 2
مهام المحكمـة

تعتبر المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الهيئة القضائية الرئيسية للاتحاد الأفريقي وهي تكمل مهام الحماية التي خولها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. تنشأ المحكمة وتعمل وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الثاني
تنظيم المحكمة
المادة 3
التشكيل

1- تتكون المحكمة من (12) قاضياً من مواطني دول أطراف يجوز للمؤتمر إن رأي ذلك ضرورياً، مراجعة عدد القضاة.
2- لا يجوز للمحكمة، في أي لحظة، أن تكون لها أكثر من قاضٍ واحد من نفس الدولة العضو. وفي هذا الصدد، وفي حالة الشك، يعتبر القاضي المعني الموطن الذي يمارس فيه عادة حقوقه المدنية والسياسية.
3- يمثل كل إقليم من أقاليم أفريقيا الجغرافية، كما هي محددة بقرارات المؤتمر، قاضيان (2) على الأقل.

المادة 4
مؤهلات القضاة

تتكون المحكمة من قضاة مستقلين منتخبين من بين الأشخاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم والذين تتوفر فيهم الاعتبارات الضرورية لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم و/أومن الخبراء الاستشاريين المعروفين بكفاءتهم في مجال القانون الدولي أوفي مجال حقوق الإنسان.

المادة 5
تقديم المرشحين

1. فور دخول البروتوكول المتضمن هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، يدعو رئيس المفوضية كلّ دولة طرف إلى تقديم الترشيحات لمنصب قاض بالمحكمة كتابياً، في غضون تسعين (90) يوماً.
2. يمكن لكل دولة طرف تقديم مرشحين اثنين (2) على أن يُراعي خلال عملية التعيين التمثيل العادل بين الجنسين.

المادة 6
قوائم المرشحين

1. لأغراض الانتخاب، يعد رئيس المفوضية قائمتين أبجديتين للمرشحين المقدمين:

1) قائمة "ألف" تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والتجربة المعترف بهما في مجال القانون الدولي؛
2) قائمة "باء" تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والتجربة المعترف بهما في مجال قانون حقوق الإنسان؛

2- يتعين على الدول الأعضاء التي تقوم بتقديم مرشحين تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة في القائمتين اختيار القائمة التي يمكن إدراج مرشحيها فيها.

3 - خلال العملية الانتخابية الأولى، يتم انتخاب سبعة (7) قضاة من بين مرشحي القائمة "ألف"، وخمسة (5) قضاة من بين مرشحي القائمة "باء". ويجري تنظيم الانتخابات بحيث يتم الحفاظ على نفس العدد بين القضاة المنتخبين من بين القائمة الأولى والقائمة الثانية.
4 - يقوم رئيس المفوضية بإرسال هاتين القائمتين إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر أو المجلس التي يجري خلالها تنظيم الانتخابات، بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 7
تعيين القضاة

1. ينتخب أعضاء المحكمة من قبل المؤتمر أو بتفويض من المجلس التنفيذي.
2. يتم انتخابهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت، من بين المرشحين المشار إليهم في المادة 6 من هذا النظام الأساسي.
3 - يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات. غير أنه، إذا اقتضت الضرورة تنظيم جولات انتخابية أخرى، يقصى المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات.
4. ينبغي للمؤتمر ضمان تمثيل أهم الأقاليم الأفريقية وأعرافها القانونية الرئيسية في المحكمة بجميع هيئاتها.
5. خلال انتخاب أعضاء المحكمة، يتعين على المؤتمر أن يضمن التمثيل العادل بين الجنسين.

المادة 8

مدة الولاية

1. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة ستة (6) سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. ولكن تنتهي مدة ولاية 4 قضاة (قاضيان اثنان من كل فرع) بعد أربع (4) سنوات من عملية الانتخاب الأولى.

2. بعد العملية الانتخابية الأولى مباشرة، يقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس التنفيذي، عن طريق القرعة، بتعيين أعضاء المحكمة الذين تنتهي مدة ولايتهم بانتهاء الفترة الأصلية التي مدتها أربع (4) سنوات بالنسبة كل فرع.

3. يستكمل عضو المحكمة المنتخب تعويضا عن عضو آخر لم تنته مدة ولايته، مدة ولاية سلفه.

4. يتنافى منصب القاضي في المحكمة مع أي نشاط قد يؤدي إلى المساس باستقلاله وحياده أو متطلبات منصبه كما تحددها لائحة المحكمة.

المادة 9

استقالة وعزل وإيقاف عضو في المحكمة عن العمل

1- يجوز للقاضي أن يستقيل من منصبه بعد توجيه كتاب استقالته إلى الرئيس لنقلها إلى رئيس المؤتمر.

2- لا يوقف أو يعزل أي قاض من منصبه ما لم يقر القضاة الآخرون في توصية جماعية بأن هذا القاضي لم يعد يفي بالشروط التي يجب أن تتوفر في قاض.

3- ينقل الرئيس التوصية بإيقاف أو عزل أي قاض من منصبه إلى رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية.

4- تصبح توصية المحكمة نهائية بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 10

شغور المنصب

1 – يصبح منصب القاضي في المحكمة شاغرا في الحالات الآتية:

أ- الوفاة

ب- تقديم الاستقالة إلى الرئيس

ج- العزل من المنصب

2 – في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته، يقوم الرئيس فورا بإبلاغ رئيس المؤتمر بذلك كتابة حيث يعلن رئيس المؤتمر خلو المنصب.

3 - تتبع في شغل المناصب الشاغرة نفس الإجراءات والاعتبارات المتبعة عند انتخاب القضاة.

المادة 11

التصريح الرسمي

1 - يجب على القضاة المنتخبين خلال عملية الانتخاب الأولى أن يقوموا بتقديم التصريح التالي أمام المؤتمر:

"أنا.....أقسم رسميا (أؤكد أو أصرح) أنني سأقوم بتأدية مهامي كقاض للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بكل وحياد وتفان ودون خوف أو محاباة وعاطفة أو تحايل، وأن التزم بسرية مداولات المحكمة.

2 - يتولى رئيس المؤتمر أومن ينوب عنه قانونا الإشراف على مراسم تأدية اليمين.

3 – بالنسبة للقضاة الذين ينتخبون من بعد، يقدمون التصريح الرسمي أمام رئيس المحكمة.

المادة 12
التعارض

1. تتعارض مهام عضو المحكمة مع جميع الأنشطة التي من شأنها المساس بمتطلبات استقلالية أو نزاهة المهنة القضائية. وفي حالة الشك، يرجع قرار الفصل إلى المحكمة.
2. لا يمكن لأعضاء المحكمة ممارسة وظائف عون أو مستشار أو محامٍ في أي قضية تحال إلى المحكمة.

المادة 13
الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في تسوية قضية معينة

1. لا يجوز لأعضاء المحكمة المشاركة في تسوية قضية سبق لهم التدخل فيها كأعوان أو مستشارين أو محامين لأحد الأطراف أو بصفة أعضاء في محكمة وطنية أو دولية أو أعضاء في لجة تحقيق أو بأية صفة أخرى.
2. إذا قدّر أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص، أنه من واجبه عدم المشاركة في النظر في قضية معينة، يعلم الرئيس بذلك.
3. إذا قدّر الرئيس بأنه لا يجب على أحد أعضاء المحكمة النظر في قضية معينة، يعلم هذا الأخير العضو المعني بذلك بعد استشارة الأعضاء الآخرين للمحكمة. سيقصي إشعار الرئيس العضو المعني من تسوية القضية المنظور فيها.
4. وفي حالة الشك، يرجع قرار الفصل إلى المحكمة.

المادة 14
الامتيازات والحصانات

1- يتمتع القضاة، اعتبارا من تاريخ انتخابهم وطوال مدة ولايتهم بالامتيازات والحصانات الكاملة التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي.
2- يتمتع القضاة بالحصانة القضائية من الإجراءات القانونية بخصوص أي فعل أو سهو يتم أثناء أداء مهامهم القضائية.
3- يستمر القضاة - بعد انتهاء ولايتهم- في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية.

المادة 15

تشكيل الفروع

1. تجتمع المحكمة في فرعين: فرع القضايا العامة ويتألف من سبعة (7) قضاة وفرع حقوق الإنسان ويتألف من خمسة (5) قضاة.

المادة 16

توزيع القضايا على الفروع

1. ينظر فرع القضايا العامة في كل قضية ترفع إليه بمقتضى المادة 31 من هذا النظام الأساسي.
2. ينظر فرع حقوق الإنسان والشعوب في كل قضية تتعلق بانتهاك أحد حقوق الإنسان أو الشعوب ترفع إليه بمقتضى المادتين 31 أو32 من هذا النظام الأساسي.

المادة 17

الإحالة إلى المحكمة في جلستها العامة

عند إحالة قضية ما إلى أحد فرعي المحكمة يمكن لهذا الفرع، إن رأى لذلك ضرورة، إحالة هذه القضية إلى المحكمة لتبحثها في جلسة عامة.

المادة 18

الغرف

1- يجوز لفرع القضايا العامة أن يشكل غرفة أو عدة غرف تتألف من ثلاثة (3) قضاة على الأقل وفقا لما تقرره للنظر في نوع معين من القضايا تحديدا القضايا الاقتصادية أو المتعلقة بترسيم الحدود أو التي تخص البيئة.

2- يجوز لها أيضاً أن تقوم، في أي وقت، بتشكيل غرفة للنظر في قضية معينة. يحدد عدد قضاة هذه الغرفة من جانب الجلسة العامة بموافقة الأطراف.

3- تصدر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة أحكامها في القضايا المطروحة عليها إذا طلبت الأطراف ذلك.

المادة 19

غرفة الإجراءات العاجلة

لغرض التصريف السريع للقضايا، تشكل المحكمة، في جلستها العامة، سنويا، غرفة من خمسة (5) قضاة، تكلف بالفصل في القضايا بموجب الإجراء العاجل وبطلب من الأطراف. ويعين قاضيان (2) من ناحية أخرى، لتعويض القاضي الذي قد لا يمكنه المشاركة في الجلسات.

المادة 20
العلاقات بين المحكمة والفروع والغرف

يعتبر كل قرار يصدره أي فرع أو غرفة صادرا عن المحكمة.

المادة 21
الدورات

1. تعقد المحكمة دورات عادية ودورات استثنائية.
2. تحدّد المحكمة كل سنة فترات دوراتها العادية.
3. تعقد الدورات الاستثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية أعضاء المحكمة.

المادة 22
النصاب

1. إنّ النصاب المطلوب لمداولات المحكمة في جلستها العامة هو تسعة (9) قضاة.
2. يكون النصاب المطلوب لمداولات فرع القضايا العامة هو ستة (6) قضاة.
3. يكون النصاب المطلوب لمداولات فرع حقوق الإنسان والشعوب هو خمسة (5) قضاة.
4. يحدد نظام المحكمة النصاب المطلوب لمداولات غرفة من فرع القضايا العامة.

المادة 23
الرئاسة، نيابة الرئاسة وكتابة الضبط

1. تعين المحكمة بكامل عضويتها خلال دورتها العادية الأولي وبعد انتخاب أعضائها، رئيسها وكذلك النائبين الأول والثاني للرئيس وذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات. ويمكن إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس مرة واحدة.
2. يرأس الرئيس كل جلسات المحكمة، بما فيها جلساتها العامة، وكذلك جلسات فرع القضايا العامة وفي حالة أي مانع، ينوب عنه النائب الثاني للرئيس.
3. يرأس النائب الأول للرئيس كل جلسات فرع حقوق الإنسان والشعوب.
4. تقوم المحكمة بتعيين كاتبها ويمكنها تعيين الموظفين الذين قد تقتضي الضرورة تعيينهم.

5. يقيم كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس وكذلك كاتب الضبط بمقر المحكمة.

المادة 24
تشكيل المحكمة في قضايا معينة

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يحتفظ القضاة الحاملون لجنسية كل من الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة العامة أو أحد فرعيها بالحق في المشاركة في بحث هذه القضية.
2. لا يمكن للقاضي الحامل لجنسية دولة طرف في دعوى مقدمة أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب بمقتضى الفقرة 1، (د) من المادة 32 من هذا النظام الأساسي، أن يشارك في بحث هذه القضية.
3. إذا كان يوجد من بين قضاة فرع القضايا العامة قاض يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في دعوى، فإنه يمكن لكل دولة أخرى طرف في هذه الدعوى تعيين شخص تختاره للمشاركة في الجلسات بصفة قاض. ويجري اختيار هذا الشخص من بين الأشخاص الذين قدموا ترشيحاتهم بموجب المادة 5 والمادة 6 الفقرة 1 ، الفقرة الفرعية (1) من هذا النظام الأساسي.
4. إذا لم يوجد من بين قضاة فرع القضايا العامة أي قاض يحمل جنسية الدول الأطراف في دعوى، فانه يمكن لكل من هذه الدول الأطراف تعيين قاض بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
5. تطبق هذه المادة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالات، يطلب الرئيس من عضو أو، إذا اقتضى الحال، عضوين من أعضاء الفرع المكونين للغرفة التنازل عن أماكنهم لأعضاء الفرع من جنسية الدول الأطراف المعنية و، في حالة الغياب أو وجود مانع، للقضاة المعينين بصفة خاصة من قبل الدول الأطراف في الدعوى.
6. عندما تدخل عدة دول أطراف في دعوى مشتركة، لا تحسب، لتطبيق الأحكام السابقة، إلا كطرف واحد. وفي حالة الشك، يرجع قرار الفصل إلى المحكمة.
7. يجب أن تتوفر في القضاة المعينين حسب ما ذكر في الفقرات 3 و4 و5 من هذه المادة، الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و4 و11 و12 و13 من هذا النظام الأساسي ويشاركون في القرار بشروط المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 25
مرتبات القضاة

1. يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مرتبا سنويا ومكافأة خاصة لكل يوم يمارسون فيه

مهامهم بحيث أن إجمالي مبلغ المكافأة الخاصة المدفوع لهم خلال السنة، لا يتجاوز مبلغ مرتباتهم السنوية.
2. يتقاضى أعضاء المحكمة الآخرون مكافأة خاصة عن كل يوم يمارسون فيه مهامهم شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لمكافأتهم الخاصة بالنسبة لكل سنة، مبلغ المرتب السنوي الذي يتقاضاه الرئيس ونائب الرئيس.
3. يتقاضى القضاة الذين يتم تعيينهم بموجب المادة 24، ماعدا أعضاء المحكمة، منحة خاصة لكل يوم يمارسون فيه مهامهم.
4. يحدد المؤتمر المرتبات والمكافآت والمنح بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي مع مراعاة حجم عمل المحكمة ولا يجوز تخفيضها أثناء فترة ولاية أعضاء المحكمة.
5. تحدد قواعد الإجراءات المعتمدة من قبل المؤتمر باقتراح من المجلس التنفيذي الشروط التي يتم بموجبها دفع بعض النفقات لأعضاء المحكمة وكذلك شروط دفع نفقات السفر.
6. تعتبر المرتبات والمكافآت والمنح معفية من كل ضريبة.

المادة 26
شروط خدمة كاتب الضبط وأعضاء كتابة الضبط

يحدد المؤتمر مرتبات وشروط خدمة كتاب الضبط وكذلك الموظفين الآخرين في المحكمة باقتراح من المحكمة عن طريق المجلس التنفيذي.

المادة 27
مقر وختم المحكمة

يكون مقر المحكمة هو نفس مقر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز مع ذلك للمحكمة أن تجتمع في أي دولة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك وبموافقة الدولة العضو المعنية ويمكن للمؤتمر أن يغير مقر المحكمة بعد استشارتها.

المادة 28
الميزانية

1. تعدّ المحكمة مشروع ميزانيتها السنوية وترفعه لموافقة المؤتمر عن طريق المجلس التنفيذي.
2. يتحمل الاتحاد الأفريقي ميزانية المحكمة.

المادة 29
النظام الداخلي

1. تحدد المحكمة بموجب نظام داخلي كيفية ممارسة اختصاصاتها وتنفيذ هذا النظام الأساسي. وتحدد، خاصة إجراءاتها.
2. يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها، أثناء إعداد نظامها علاقات التكامل القائمة مع اللجنة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء.

الفصل الثالث
اختصاص المحكمة
المادة 30
الاختصاص المادي

1. يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا وإلى كل الخلافات ذات الطابع القانوني، التي سترفع إليها طبقا لهذا النظام الأساسي ويكون موضوعها:
أ) تفسير وتطبيق العقد؛
ب) تفسير وتطبيق أو صلاحية معاهدات الاتحاد الأفريقي وكل الوثائق القانونية المشتقة المعتمدة في إطار الاتحاد الأفريقي أو منظمة الوحدة الأفريقية؛
ج) تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق حقوق الطفل ورفاهيته وكافة الوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدول المعنية أطرافا فيها؛
د) كل مسألة تتعلق بالقانون الدولي؛
هـ) كل أعمال وقرارات ونظم وتوجيهات هيئات الاتحاد؛
و) كل المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمكن للدول الأطراف إبرامه فيما بينها أو مع الاتحاد والذي يعطي الاختصاص للمحكمة؛
ز) وجود أية وقائع يمكن أن تشكل، إذا ما ثبتت، انتهاكا لالتزام إزاء دولة طرف أو إزاء الاتحاد؛
ح) طبيعة أو مدى التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي.

2. يجوز للمؤتمر أن يعطي الاختصاص للمحكمة للنظر في قضايا وخلافات أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة.
3. في حالة المنازعة بشأن معرفة ما إذا كانت مسألة ما من اختصاص المحكمة، تتولى المحكمة البت في الأمر.

المادة 31
الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

1.يخوّل للكيانات التالية الحق في أن ترفع أمام المحكمة أي قضية أو أي خلاف منصوص عليه في المادة 30:
أ) الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
ب) المؤتمر والبرلمان والهيئات الأخرى للاتحاد المرخص لها من قبل المؤتمر؛
ج) أحد موظفي مفوضية الاتحاد بتظلم في نزاع وفي الحدود ووفقا للشروط المحدّدة في النظام الأساسي ونظم ولوائح عاملي الاتحاد؛

2. يحدد المؤتمر الشروط التي تفتح وفقها المحكمة للدول الأعضاء الأخرى أو لكيانات أخرى على ألا يترتب على ذلك، وفي كافة الحالات، عدم المساواة أمام المحكمة بالنسبة للأطراف.
3. لا تفتح المحكمة للدول غير الأعضاء في الاتحاد وليس لها اختصاص أيضا للنظر في خلاف تكون طرفا فيه دولة عضو غير طرف في هذا البروتوكول مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 32
كيانات أخرى مقبولة للتقاضي أمام المحكمة

1. يخول للكيانات التالية أيضا الحق في اللجوء إلى المحكمة بشأن كل انتهاك لحق يضمنه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أو أي وثيقة قانونية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدول المعنية أطرافا فيها؛
أ) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
ب) اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ؛
ج) المنظمات الحكومية الأفريقية؛
د) الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

2. يجوز لكل دولة، عند تصديقها على البروتوكول المتضمن هذا النظام الأساسي أو انضمامها إليه، أن تعلن بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 (د) من هذه المادة.
3. يجوز لكل دولة طرف أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، سحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار يوجه إلى رئيس مفوضية الاتحاد.

المادة 33

القانون الواجب التطبيق

1. تقوم المحكمة التي أسندت إليها وفقاً للقانون الدولي مهمة تسوية النزاعات المرفوعة إليها بتطبيق:

أ) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

ب) المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة التي تكون الدول المتنازعة أطرافا فيها؛

ج) العرف الدولي كدليل على تطبيق عام مقبول باعتباره هو القانون؛

د) المبادئ العامة للقانون المعترف بها عالميا أومن قبل الدول الأفريقية؛

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 56 من هذا النظام الأساسي، أحكام القضاء وفقه فقهاء القانون الدولي الأكثر تأهيلا في مختلف الأمم وكذلك نظم وتوجيهات وقرارات الاتحاد كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون؛

2. لا تمس هذه المادة بقدرة المحكمة، إذا وافقت الأطراف، على الحكم وفقا لقواعد العدالة والإنصاف.

الفصل الرابع
الإجراءات
المادة 34
اللغات الرسمية

لغات العمل الرسمية للمحكمة هي لغات الاتحاد.

المادة 35
تقديم دعوى أمام فرع القضايا العامة

1- تقدم القضايا المرفوعة أمام المحكمة بمقتضى المادة 31 من هذا النظام الأساسي، من خلال عريضة مكتوبة توجه إلى كاتب الضبط. يجب الإشارة إلى موضوع النزاع وكذلك الوسائل القانونية التي تبنى عليها العريضة.

2- يقوم كاتب الضبط على الفور بإرسال العريضة إلى كافة الأطراف المعنية.

3- يبلغ كاتب الضبط أيضا عن طريق رئيس المفوضية الدول الأعضاء في الاتحاد وكذلك، عند الاقتضاء، هيئات الاتحاد المطعون في قراراتها.

المادة 36

تقديم دعوى أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب

1- تقدم القضايا المرفوعة أمام المحكمة والمتعلقة بدعوى انتهاك حقوق الإنسان أو الشعوب، من خلال عريضة مكتوبة توجه إلى كاتب الضبط. ويجب أن تشير العريضة إلى الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها وكذلك، في حدود الإمكان، إلى حكم أو أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق حقوق الطفل ورفاهيته أو أي وثيقة قانونية تتعلق بحقوق الإنسان وتكون الدولة المعنية طرفا فيها والتي تؤسس عليها العريضة.

2- يقوم كاتب الضبط على الفور بإرسال العريضة إلى الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى رئيس المفوضية.

المادة 37

إجراءات التحفظ

1- للمحكمة، إذا قدّرت أن الظروف تستلزم ذلك، السلطة في أن تبين، بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف، ما هي إجراءات التحفظ الواجب اتخاذها، مؤقتا، لضمان حقوق الأطراف.

2- في انتظار الحكم النهائي، يتم إبلاغ الأطراف ورئيس المفوضية بإجراءات التحفظ على الفور ويقوم الأخير بإبلاغ المجلس بذلك.

المادة 38

تمثيل الأطراف

1- تمثل الدول الأطراف في الدعوى من قبل أعوان.

2- يمكنهم، عند الاقتضاء، الاستعانة أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

3- تمثل هيئات الاتحاد المقبولة للتقاضي أمام المحكمة، من خلال رئيس المفوضية أومن ينوب عنه.

4- تمثل اللجنة الأفريقية واللجنة الأفريقية للخبراء والمنظمات الحكومية المشتركة الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة، من قبل أي شخص تعينه لهذا الغرض.

5- يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية أن يمثلوا أنفسهم أو أن يستعينوا بشخص يختارونه.

6- يتمتع الأعوان والممثلون الآخرون للأطراف أمام المحكمة ومستشاروهم ومحاموهم والشهود وكذلك كل الأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بصورة مستقلة أو للسير الحسن للمحكمة.

المادة 39
المراسلات والإشعارات

1- تعتبر المراسلات والإشعارات الموجهة إلى ممثلي أو مستشاري الأطراف في الدعوى الموجهة إلى جميع الأطراف.
2- بغية القيام بكل مراسلة أو إشعار يوجه إلى أشخاص من غير الممثلين أو المستشارين أو المحامين للأطراف في الدعوى، تكتب المحكمة مباشرة إلى حكومة الدولة التي يجب أن تنتج هذه المراسلات والإشعارات الأثر على إقليمها.
3- ينطبق نفس الشيء إذا ما تعلق الأمر بإثبات أي من وسائل الإثبات في عين المكان.

المادة 40
الإجراءات أمام فرع القضايا العامة

1-عندما ترفع قضية أمام المحكمة بمقتضى المادة 31 من هذا النظام الأساسي، يتضمن الإجراء مرحلتين: إحداهما كتابية والأخرى شفوية.
2- تنطوي الإجراءات الخطية على إرسال مذكرات ومذكرات اعتراضية، وعند الاقتضاء، ردود وكذلك كل مستند وكل وثيقة لإثبات الدعوى.

3- تتم المراسلات من خلال كاتب الضبط حسب الترتيب والآجال المحددة من طرف المحكمة.
4- يجب أن ترسل نسخة مصدقة من كل وثيقة مقدمة من أحد الأطراف، إلى الطرف الآخر.
5- يتمثل الإجراء الشفوي في سماع الأعوان والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء من قبل المحكمة.

المادة 41
إجراءات أمام فرع حقوق الإنسان والشعوب

1-عندما ترفع أمام المحكمة قضية تتعلق بانتهاك أحد حقوق الإنسان أو الشعوب، مقدمة بمقتضى المادتين 31 أو32 من هذا النظام الأساسي وتعلن المحكمة قبولها لها، يتضمن

الإجراء مرحلة كتابية ومرحلة شفوية إذا ما تبين أن هذه الأخيرة ضرورية لإدارة جيدة للعدالة.
2- لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما وردت في مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما وفي غضون ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعلام الشخص المدعي إلحاق الضرر بحقوقه، بالقرار النهائي.لا ينطبق شرط الأجل هذا على العرائض المقدمة من دولة طرف أو من اللجنة الأفريقية أو من اللجنة الأفريقية للخبراء والتي يكون قد تم فحصها من قبل إحدى هاتين الهيئتين.
3- تتخذ المحكمة قرارها بشأن قبول دعوى مقدمة بمقتضى الفقرة1 (د) من المادة 32 من هذا النظام الأساسي آخذة بعين الاعتبار الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 42.
4- قبل اتخاذ قرارها بشأن قبول الدعوى، يمكن للمحكمة أن تطلب رأي اللجنة الأفريقية أو اللجنة الأفريقية للخبراء اللتين يجب عليهما موافاتها به في أقرب الآجال.
5- يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى أو إحالتها أمام اللجنة الأفريقية أو اللجنة الأفريقية للخبراء.
6- إذا قررت النظر في الدعوى، تتابع المحكمة الفحص الحضوري للقضية مع ممثلي الأطراف وعند الاقتضاء، تجري تحقيقا تقوم الدول المعنية بتوفير التسهيلات الضرورية لضمان السير الفعال له.
7- تضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى تسوية ودّية للقضية مسترشدة في ذلك باحترام حقوق الإنسان والشعوب المضمونة بالميثاق الأفريقي وباقي الوثائق التي تندرج مراقبة تطبيقها في صلاحيات المحكمة. ويكون الإجراء الموصوف في هذه الفقرة سريا.
8- في حال التسوية الودّية، تقوم المحكمة بمحو القضية من السجل بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللقرار المعتمد.

المادة 42
شروط قبول الدعاوى الفردية

لا يجوز للمحكمة قبول الدعوى المقدمة بمقتضى الفقرة 1 (د) من المادة 32 من هذا النظام الأساسي إذا كانت :
أ) مجهولة؛
ب) تتعارض مع أحكام القانون التأسيسي أو الميثاق الأفريقي أو الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أو كل وثيقة قانونية أخرى يحتج بها الطرف الطالب؛
ج) تتضمن عبارات شتم أو إهانة إزاء الدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد؛
د) تقتصر فقط على جمع أخبار بثتها وسائل الإعلام الجماهيرية.
هـ) بالأساس نفس الدعوى المنظورة سابقا من قبل المحكمة أو التي رفعت أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية، إذا لم تكن تتضمن وقائع جديدة.

المادة 43
علنية الجلسات

تفتح الجلسات للجمهور إلاّ إذا قررت المحكمة بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف ألاّ يحضرها الجمهور.

المادة 44
محضر الجلسات

1- يكون لكل جلسة محضر يوقعه كاتب ضبط الجلسة وعضو المحكمة الذي يترأس الجلسة.
2- يكون لهذا المحضر وحده الطابع الرسمي.

المادة 45
إدارة المحاكمة

عندما ترفع أمامها قضية بمقتضى المادة 31 من هذا النظام الأساسي، تتخذ المحكمة أوامر لإدارة المحاكمة.

المادة 46
معلومات تكميلية

يجوز للمحكمة، قبل كل مداولة، أن تطلب من ممثلي الأطراف تقديم كل وثيقة والتوضيحات المناسبة. وفي حالة الرفض، تقوم بالإحاطة علماً بذلك.

المادة 47
التحقيقات والخبرات

يجوز للمحكمة، في كل وقت، تكليف أي شخص أو جهاز أو مكتب أو لجنة أو هيئة من اختيارها للقيام بتحقيق أو إجراء خبرة.

المادة 48
إشعار إلى المنظمات الدولية الحكومية المشتركة

1- يجوز للمحكمة طلب المعلومات المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمامها من المنظمات الدولية والحكومية المشتركة كما يجوز استلام المعلومات التي تقدمها لها هذه المنظمات بمبادرة خاصة منها.

2-عندما يكون تفسير القانون التأسيسي لمنظمة دولية حكومية مشتركة أو تفسير معاهدة دولية معتمدة بموجب هذا النظام الأساسي، هو موضوع قضية مرفوعة أمام المحكمة ، يقوم كاتب الضبط بإعلام هذه المنظمة ويبلغها بكامل الإجراء الكتابي.

المادة 49
وثائق وشهادات جديدة

بعد استلام الأدلة والشهادات في الآجال التي تحددها المحكمة، يجوز لهذه الأخيرة رفض أي إدلاء شفوي آخر أو أي وثائق جديدة قد يرغب أحد الأطراف في تقديمها إليها، ما لم تقرر خلاف ذلك، من أجل مصلحة العدالة.

المادة 50
التغيب

1- عندما يتغيب أحد الأطراف أو يمتنع عن تقديم حججه، يمكن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة النطق بالحكم.

2- قبل النطق بالحكم، يجب على المحكمة أن تتأكد من أنها مختصة طبقا للمواد 30 و31 و32 من هذا النظام الأساسي، وأن الاستخلاصات مؤسسة فعلا وقانونا وأن الطرف الآخر قد أخذ علماً بذلك.

3- يكون الحكم قابلا للاعتراض في غضون تسعين (90) يوماً ابتداءً من إشعار الطرف المعني وما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، فان الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر غيابيا.

المادة 51
مداولات المحكمة

عندما يقوم ممثلو الأطراف وكذلك مستشاروهم ومحاموهم بتقديم كل الوسائل التي يرونها نافعة، تحت مراقبة المحكمة، يعلن رئيس الجلسة انتهاء المناقشات.

2- تنسحب المحكمة للمداولة.

3- تتم مداولات المحكمة في جلسة مغلقة وتبقى سرية.

المادة 52
الأغلبية المطلوبة لقرارات المحكمة

1- دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 60 من هذا النظام الأساسي، تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين.

2- في حالة تقاسم الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة راجحاً.

المادة 53
تعليل الأحكام والقرارات

1- تكون الأحكام والقرارات الخاصة بقبول أو رفض الدعاوى معلّلة.

2- يذكر في الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في المداولات.

3- يوقع الحكم من قبل كل القضاة ويصدق عليه من قبل رئيس الجلسة وكاتب الضبط. وتتم قراءته في جلسة علنية بعد إعلام ممثلي الأطراف، أصولا، بذلك.
4- يتم إبلاغ الأطراف المعنية بحكم المحكمة الذي يرسل إلى الدول الأعضاء وإلى المفوضية. كما يتم إخطار المجلس التنفيذي بالأحكام التي يقوم هذا الأخير بتنفيذها باسم المؤتمر.

المادة 54
الآراء الشخصية

إذا لم يكن الحكم معبرا، كليا أو جزئيا، عن الرأي الإجماعي للقضاة، فإنه يكون لكل قاض الحق في إرفاق عرض عن رأيه الفردي أو المعارض مع الحكم.

المادة 55
التعويض

دون الإخلال بقدرته على إصدار حكم بخصوص مسائل التعويض بطلب من أحد الأطراف، بمقتضى الفقرة 1 (ح) من المادة 30 من هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة عندما تقدر أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان والشعوب، أن تأمر بكافة الإجراءات المناسبة لمعالجة الوضع بما في ذلك منح تعويض عادل.

المادة 56
القوة الإلزامية وتنفيذ القرارات

1- لا يلزم قرار المحكمة إلا الأطراف المتنازعة وفي الحالة التي تم الفصل فيها.
2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 50 من هذا النظام الأساسي يكون حكم المحكمة نهائيا.
3- يجب على الأطراف أن تمتثل للقرارات الصادرة عن المحكمة في كل نزاع تكون أطرافا فيه وتقوم بتنفيذها في الأجل الذي تحدده المحكمة.
4- إذا لم يف أحد الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقه بمقتضى قرار صادر عن المحكمة، يجوز لهذه الأخيرة، بطلب من أحد هذه الأطراف، رفع القضية أمام المؤتمر الذي يقرّر الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تطبيق القرار.
5- يمكن للمؤتمر أن يفرض عقوبات بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 23 من القانون التأسيسي.

المادة 57
التفسير

في حالة الاعتراض على معنى أو مدى أحد الأحكام، فانه يعود إلى المحكمة تفسيره، بطلب من كل طرف.

المادة 58
المراجعة

1- لا يجوز أن يطلب من المحكمة أن تراجع حكماً إلا عند اكتشاف وقائع جديدة من شأنها أن تكون عاملاً حاسماً لم يكن معروفاً لدى المحكمة والطرف طالب المراجعة قبل النطق بالحكم على ألاّ يكون مثل هذا الجهل ناجماً عن إهمال.
2- تتم إجراءات المراجعة بقرار من المحكمة يلاحظ صراحة وجود وقائع جديدة تمنحها طابعاً يجعلها مفتوحة للمراجعة ويعلن طلب المراجعة مقبولاً.
3- يجوز للمحكمة أن تشترط لفتح إجراء المراجعة، التنفيذ المسبق للحكم.
4- يجب أن يقدم طلب المراجعة في غضون ستة (6) أشهر كأقصى حد بعد اكتشاف الوقائع الجديدة.
5- لا يمكن تقديم أي طلب مراجعة بعد انقضاء مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم.

المادة 59
التدخل

1- عندما ترى دولة عضو أو إحدى هيئات الاتحاد، بخصوص أحد الخلافات، أن أحد مصالحها القانونية قد تم المساس به، يجوز لها أن تطلب من المحكمة الترخيص لها بالتدخل. ويرجع قرار الفصل إلى المحكمة.
2- إذا قامت دولة عضو أو إحدى هيئات الاتحاد باستخدام القدرة المخولة لها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، فان التفسير الوارد في القرار يكون ملزما أيضا لها.
3- في مصلحة إدارة جيدة للعدالة، يجوز للمحكمة دعوة كل دولة عضو ليست طرفا في الدعوى أو أية هيئة من هيئات الاتحاد أو أي شخص يهمه الأمر، غير الجهة الطالبة، لتقديم ملاحظاتها المكتوبة أو المشاركة في الجلسات.

المادة 60
التدخل في قضية تخص تفسير القانون التأسيسي

1-عندما يتعلق الأمر في أحد القضايا بتفسير القانون التأسيسي والذي يخص أيضا دول أعضاء غير الدول الأطراف في الخلاف، يقوم كاتب الضبط بإعلامها بذلك، في أقرب وقت وكذلك هيئات الاتحاد.

2 - يحق لهذه الدول ولأجهزة الاتحاد أن تتدخل في المحاكمة.
3- تكون قرارات المحكمة بخصوص تفسير وتطبيق القانون التأسيسي ملزمة للدول الأعضاء ولهيئات الاتحاد بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 56 من هذا النظام الأساسي.
4- كل قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة، يجب أن يحوز على الأغلبية بصوتين على الأقل وبحضور ثلثي أعضاء المحكمة.

المادة 61
التدخل في قضية تخص تفسير معاهدات أخرى

1- عندما يتعلق الأمر بتفسير معاهدات أخرى تكون أطرافا فيها دول أعضاء غير الأطراف في الخلاف، يقوم كاتب الضبط بإعلامها وكذلك هيئات الاتحاد في أقرب وقت ممكن.
2- لكل منها الحق في التدخل في المحاكمة، وإذا استخدمت هذه القدرة، فان التفسير المتضمن في القرار يكون ملزما لها أيضا.
3- لا تنطبق هذه المادة على القضايا المتعلقة بادعاء انتهاك أحد حقوق الإنسان أو الشعوب المقدمة بمقتضى المادتين 31 أو 32 من هذا النظام الأساسي.

المادة 62
تكاليف الإجراءات

1- ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف في الدعوى تكاليف إجراءاته.
2- في حالة ما إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، يمكن تقديم مساعدة قضائية مجانية لصاحب تبليغ فردي.

الفصل الخامس
الآراء الاستشارية
المادة 63
طلب رأي استشاري

1- يجوز للمحكمة أن تقدم رأيا استشاريا بشأن كل مسألة قانونية بطلب من المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو المؤسسات المالية أو أية هيئة أخرى للاتحاد مرخصة من قبل المؤتمر.

2- تعرض المسائل التي تتطلب رأياً استشارياً، على المحكمة من خلال عريضة مكتوبة تصاغ بعبارات واضحة وترفق بالعريضة كل وثيقة مناسبة.
3- يجب ألا يحيل طلب الرأي الاستشاري على دعوى منظورة أمام اللجنة الأفريقية أو اللجنة الأفريقية للخبراء.

المادة 64
إشعار إلى الدول والمنظمات

1- يقوم كاتب الضبط، على الفور، بتوجيه طلب الرأي الاستشاري إلى كل الدول والهيئات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة بمقتضى المادة 31 من هذا النظام الأساسي.
2- علاوة على ذلك، يتم إبلاغ كل دولة وهيئة مقبولة للتقاضي أمام المحكمة وكل منظمة حكومية تقدّر المحكمة، أو الرئيس إذا لم تكن منعقدة، أنه بالإمكان تزويدها بمعلومات حول المسألة ويقوم كاتب الضبط بإعلامها عن طريق تبليغ خاص ومباشر، باستعداد المحكمة لاستلام عروض مكتوبة في تاريخ يحدّده الرئيس أو الاستماع إلى عروض شفوية في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.
3- في حالة ما إذا أعربت إحدى هذه الدول التي لم تكن محل التبليغ الخاص المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، عن رغبتها في تقديم عرض مكتوب أو سماعها، فإن قرار الفصل يعود إلى المحكمة.
4- يحّق للدول أو المنظمات التي تقدمت بعروض كتابية أو شفوية مناقشة العروض المقدمة من قبل الدول والمنظمات الأخرى وذلك وفق الأشكال والإجراءات والآجال المحدّدة في كل حالة على حدة، من قبل المحكمة أو إذا لم تكن منعقدة، من قبل الرئيس. ولهذا الغرض، يقوم كاتب الضبط، إبلاغ الدول أو المنظمات في الوقت المطلوب، بالعروض المكتوبة التي تكون قد قدّمتها هي نفسها.

المادة 65
النطق بالرأي الاستشاري

تنطق المحكمة بآرائها الاستشارية في جلسة عامة بعد إعلام رئيس المفوضية والدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بصورة مباشرة.

المادة 66
التطبيق بالقياس لأحكام النظام الأساسي المطبقة في المنازعات

علاوة على ذلك، تستلهم المحكمة، في ممارستها لاختصاصاتها الاستشارية، من أحكام هذا النظام الأساسي التي تنطبق في المنازعات وفي حدود اعترافها بقابليتها للتطبيق.

الفصل السادس

التقرير السنوي عن الأنشطة

المادة 67

التقرير السنوي عن الأنشطة

تقدّم المحكمة في كل دورة عادية للمؤتمر تقريراً سنوياً عن أنشطتها. وتذكر في هذا التقرير خاصة الحالات التي لم يقم فيها أحد الأطراف بتطبيق قرارات المحكمة.

الفصل السابع

إجراءات التعديل

المادة 68

تعديلات مقترحة من دولة طرف

1- يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إذا قامت دولة طرف بطلب ذلك بإرسال طلب كتابي لهذا الغرض إلى رئيس المفوضية الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام.

2- يجوز للمؤتمر اعتماد مشروع التعديل بالأغلبية المطلقة بعد أخذ رأي المحكمة حول التعديل المقترح.

المادة 69

تعديلات مقترحة من المحكمة

يجوز للمحكمة أن تقترح على المؤتمر التعديلات التي تراها ضرورية على هذا النظام الأساسي وذلك من خلال مراسلة كتابية توجه إلى رئيس المفوضية، لغرض الدراسة، وفقا لأحكام المادة 68 من هذا النظام الأساسي.

المادة 70

دخول التعديل حيز التنفيذ

يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة توافق عليه وفقا لقواعدها الدستورية بعد إشعار رئيس المفوضية بهذه الموافقة بثلاثين (30) يوماً.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2005

Report of the Meeting of Government Legal Experts on the Merger of the African court on human and peoples' rights and the court of justice of the African Union

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4302

Downloaded from African Union Common Repository